

بسم الله الرحمن الرحيم



المنسوب : سجل  
الرقم المسلسل : ١٦٠١ جـ صـ ٣  
رقم التصديق :  
رقم ايصال الرسم : ٢٦٩٥

خامس

## وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ٢ =

شركة السكك الكويتية

شركة مساهمة كويتية مقلدة

### النظام الأساسي

#### الفصل الأول

فني

#### تأسيس الشركة

##### ١- عناصر تأسيس الشركة

###### مقدمة (١)

تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي، الأسماء العينية والجداول فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقلدة تسمى شركة السكك الكويتية.

###### مقدمة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجالس الادارة ان ينشئ لهما فروعاً و وكيلات في الكويت وفي الخارج.

###### مقدمة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتقتضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.

###### مقدمة (٤)


الاغراض التي اسندت من اجلها الشركة هي ما يأتى :

١- شراء شركة السكك الكويتية - شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢- سكك الحديد الخام والمعادن الأخرى.

٣- صنع الأدوات الصناعية.

٤- صنع لوانم السكك للمجاري الصناعية.



- ١٠ صنع وصلات السكب لأنابيب الإسبست .
  - ١١ صنع صمامات المياه .
  - ١٢ صنع مضخات المياه .
  - ١٣ صنع اغطية التفتيش لخطوط الهاتف .
  - ١٤ صنع جميع قطع الكروم والنحاس والالمنيوم والبرونز (المطاط) المتعلقة بتمديدات المياه والادوات الصحية .
  - ١٥ صنع لوازم السكب لمجاري مياه الامطار .
  - ١٦ صنع وصلات السكب لتمديدات المياه .
  - ١٧ صنع انباب السكب بطريقة الطرد المركزي .
  - ١٨ صنع وصلات الكابلات الكهربائية .
  - ١٩ صنع صناديق الفيوزات الكهربائية .
  - ٢٠ صنع الوصلات المجلفة .
  - ٢١ صنع الالات الميكانيكية .
  - ٢٢ صنع جميع الحاجات المتنامية لصناعة السكب .
  - ٢٣ استيراد المواد اللازمة لتحقيق اغراق الشركة من مواد الخام عدد وقطع غيار ومعدات وخلافها .
  - ٢٤ كافة الاعمال التجارية المتعلقة بتسويق وتوزيع منتجات الشركة .
- يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشتري في الى توجه، محلاتيات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها والتي قد تعاونتها على تحقيق فرضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلتحق بها .
- بـ رأس مال الشركة**
- مادة (٥)**
- جدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٦٢٠٠) ملايين وسبعين وسبعين الف دينار كويتي (موزع على (١٢٠٠) سهم (ستة وثلاثين الف سهم) بقيمة كل سهم (١٠٠) عشرة دينار كويتي .
- مادة (٦)**
- جميع اسهم الشرك كابيسية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها باستثناء الملايي سهم المخصصة لغير الكويتيين (بموجب الترتيب الصادر في هذا الدائن) - قرار وزير رقم ٢٣/١ من وزارة التجارة والصناعة مؤرخ في ٣/٥/١٩٢٣ ومرفق نسخة منه باصل هذا العقد .

Handwritten signatures and official seals are placed over the bottom section of the document, indicating the execution of the contract.



## وزارة العدل

ادارة تسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

مسادة (٢)

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسمهم يبلغ مجموعها (٣٦٢٠٠) سنتة وثلاثون ألف وسبعمائة سهم وقاموا بدفع ٥% (خمسين بالمائة) من القيمة الاسمية لهذه الشركة وقدرها (١٨٣٥) مائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة دينار كويتي في بنك الكويت الوطني . و يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال فترة اقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد . وكل مبلغ يتأخر سداده عن هذا الميعاد تتحسب عليه فائدة مقدارها ٢% سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة ان يقضم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تتبهه رسمي - بالمخالفة للقانون - ويستوفى من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقى للمساهم فإذا لم يك足 ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة .

مسادة (٨)


يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة بهمайها سندات مؤقتة مقسمة الاسهم التي يملكونها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة القسط الاخرين .

مسادة (٩)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مسادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المكتسبة على الوجه البين فيما بعد .



= ١٠ =

## مادة (١١)

ولما كانت أسهم الشركة اسمية فان اخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم لمواء كانت حصصا في الارباح او نصبا في موجودات الشركة

## مادة (١٢)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملا ولا يجوز اصدار اسهم الجديدة بقابل من قيمتها الاسمية وان اصدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتى الى الاحتياطي القانوني بعد رفع مصروفات الاصدار . وكل مساهم الاولوية في التعلمية بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه .

الفصل الثانيادارة الشركة

## مادة (١٣)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تتنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مدة عضوية مجلس ادارة ثلاثة سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو


## مادة (١٤)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسين اسهما فاذا كان الغضور قد انتخبه لا يملك هذه الغمد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت غضوريته .

## مادة (١٥)

لا يجوز لرئيس مجلس ادارة او احد اعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يكون عضوا في ادارة شركة مماثلة او منافسة لشركتهم .

## مادة (١٦)





هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
(كاتب العدل)

١١ = مادة (١٧)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزها لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بحضورة مجلس الادارة في اخر انتخاب.

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من توافر فيه الشروط فانه يتعيّن على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغور آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

وفي جميع هذه الحالات يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.  
١٨ = مادة (١٨)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركاء القضاة وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

١٩ = مادة (١٩)


يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثرا ويحدد المجلس صلاحياته .  
٢٠ = مادة (٢٠)

يملك التوقيع عن الشركاء كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وایعضو اخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

٢١ = مادة (٢١)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على بعوة من رئيسه . ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلثين من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه على الا يقل عدده الحاضرين عن خمسة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .



= ١٦ =

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين و اذا ساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويحوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

اذا تختلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الاخلاص باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادلة مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدب بين وراتب المدير العام :-

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تتضمنها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة . ولا يجوز لمجلس الادارة بيع ممتلكات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة

مادة (٢٦)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة باى التزام شخصي فيما يتعلق ببعض ممتلكات الشركة بسبب قيامهم بما ينطوي على مسؤولية ادارية او مهنية ضمن حدود وظائفهم .


مادة (٢٧)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الشركة باسعة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتران من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

بـ الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة اي كانت ضفتها بكتب مسجلة ويجب ان





الرقم المسلط : ٢٠١ بـ مجلد ٣  
رقم التصديق : ١  
رقم إيصال الرسم : ٤٨٩٥٢

وزارة العَدْل  
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
(كاتب العدل)

= ١٣٠

تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسوں جدول اعمال الجمعية العامة منعقد بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقد بصفة عادية او صفة غير عادية .  
مسادة (٢٩)


في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مزاقبي الحسابات يوضع جدول الاعمال من طلب انتقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .  
مسادة (٣٠)

لكل منهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوکيل في حضور الاجتماع بمقتضى القصر والمحجوزين  
النائبون عنهم قانوناً .  
ولا يجوز لاي عضوان يشتراك في التصويت عن نفسه او عن ثالثه في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له  
او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .  
مسادة (٣١)

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مذكر الشرك قبل المنعقد لانعقاد الجمعية  
ال العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكتها وعدد  
الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيتها من تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها  
عدد الاصوات التي يستحقها اضافة وكالة .  
مسادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المذكورة وعلى الغلبة الازمة  
لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .  
مسادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينتها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة



للتصويت . ويجبان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من الحضورية .  
مادة (٣٤)

يتحقق المؤسرون المساهمون خلال ثلاثة أيام من توقيع القد لعقد الجمعية العامة بصفتها جماعية تأسيسية ويقدمن لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس من المستندات المؤيدة له .  
وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها لقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي . وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبين الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .  
مادة (٣٥)

تحقد الجمعية العامة بصفة عادية برفع الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشرة رؤس المال .  
مادة (٣٦)

تحتم الجمعية العامة منعقد بصفة عادية بكل ما يتعلق بأموال الشركة بما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقد بصفة غير عادية او يغفلتها جماعية تأسيسية .  
مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الادارة إلى الجمعية العامة منعقد بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحات بتوزيع الارباح .  
مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرير ماتراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبين الحسابات .

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبين الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .  
مادة (٣٩)

تحتفظ الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع مجمل اموال الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .



بسم الله الرحمن الرحيم



الرسوم : سجل

الرقم المسلسل : ٢٠١٦٣

رقم التصديق :

رقم إيصال الرسم : ٤٦٩٥

هامش

## وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
(كاتب العدل)

مسادة (٤٠) = ١٥ =

السائل الآتية لا تظرها إلا الجمعية العامة معقدة بصفة غير عادية .

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة : ١-

بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والضرف فيه يأوي وجه المغير . ٢-

حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى . ٣-

تخفيض رأس مال الشركة . ٤-

## ج - حسابات الشركة

مسادة (٤١) =


يكون للشركة رأب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتفاقيه عليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مسادة (٤٢) =

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ١٣ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ١٣ ديسمبر من السنة التالية .

مسادة (٤٣) =

تكون للمراقب الصلاحيات علىه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك يتحقق موجود اتس الشركة والالتزاماتها واذا لم يكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة مؤلة حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .



## مادة (٤٤)


يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بامانة ووضوح عن المركز الدالي الحقيقي للشركة . وما اذا كانت الشركة تمثل حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للاصول المعرفية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وماذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزه العالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلكر حتى حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم انتهاً عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عملاً ورد في تقريره .

## مادة (٤٥)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية تحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويم عن نزول قيمتها وستعمل هذه الاموال لشراء الموارد والآلات والمنشآت الازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

## مادة (٤٦)

- توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي :
- اولاً : يقتطع ١١٪ تخصيص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ثانياً : يقتطع ١٪ اخر تخصيص لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح من مجلس الادارة .
- ثالثاً : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المرتبطة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- رابعاً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .
- خامساً : يخصص بعد ما يقدم مبلغ لا يزيد عن ١٪ منباقي المكافآت لمجلس الادارة .
- سادساً : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرخيلى بناءً على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لابداء مال لاحتياطي اموال لاستهلاك غير عادي .





## وزارة العَمَل

ادارة التسجيل العقاري والوثيق

(كاتب العدل)

١٧ =

مادة (٤٢)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة.

مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار من مجلس الادارة فيما يكون او في مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها ارتفاع الشركة بتأمين هذا الحد.

مادة (٤٩)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك اوعدة بنوك يعينها مجلس الادارة وبحكم مجلس الادارة الجيد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة.

## المصالح الثالث

### القضاء الشرك وتصفيفتها

مادة (٥٠)


تفصي الشركه باخذ الامر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.

مادة (٥١)

تجري تصفيفه اموال الشركه عند انقضائه وفقا للادلة المواردة في قانون الشركات التجارية.

مادة (٥٢)

يقر المؤسرون  
اولا - بان احكام عقد التأسيس والنظم الاساسي مطابق للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية.





ثانياً : - بانهم قد اكتتبوا بجميع الا سهم ووضعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بنك الكويت الوطني ش.م.ك.




ثالثاً : - بانهم قد عينوا الهيئات الادارية الازمة للشركة ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركة في اول اجتماع للملايين بصفتهم جمعية تأسيسية .



مسادة (٥٢)

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد بشأنه نص خارجي عقد التأسيس او في هذا النظام الاساسي .



الطرف الاول ..... الطرف الثاني ..... الطرف الثالث ..... الطرف الرابع .....  
   

الطرف الخامس ..... الطرف السادس ..... الطرف التاسع .....  
  

الطرف السادس عشر ..... الطرف العاشر ..... الطرف الثاني عشر .....  
  

الشاهد الثاني ..... الشاهد الاول .....  
  

وبماذ كر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور الاطراف الاربعة عشر والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته  
بمعرفتي على الحاضرين وقعي الجميع معي . . . . لا حظطوا اكر فهم الراهن معاً ملؤ فيه  
نفسي دلالة سعادتي بهذه هذه اللذة . . . . لا حظطوا اكر فهم الراهن معاً ملؤ فيه دلالة سعادتي



الموافق .....  
في ..... شهر ..... الموسوعة .....  
الكونغرس الكندي الكندي